حُجيّة الدّليل الرّقمي في الجرائم مقيّدة الدّليل

محمد عبد القادر حبلوص: طالب ماجستير، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب.
بإشراف الدكتورة: حلا محمد سليم زودة، قسم القانون الجزائي، كلية الحقوق، جامعة حلب.

الملخص la sommaire:

وسائل الإثبات، هي وسيلة القاضي في بحثه عن الحقيقة، وهي سلاح الخصوم لترجيحِ أقوالهم بعضهم على بعض، وهي الدرع الواقي لحماية الحقوق، والعون القوي لاستعادتها إنّ سُلبت من أصحابها، وهي الأساس الذي يُبنى عليه حكم القاضي في القانون الوضعي، وذلك لأن دور القاضيّ الجزائيّ في ممارسة سلطته للوصول إلى الحقيقة يبدأ من هذه النقطة _ أدلّة الإثبات_، وهذا يقودنا إلى القول أن كشف الحقيقة يقوم على محوريّن أساسيّن هما: القضاء وأدلةُ الإثبات.

كما أنَّ ممارسة القاضي سلطتهِ التقديرية في تقدير قيّمة هذه الأدلّة، هو النهج الوحيد المؤدي لإدراكِ الحقيقة التي يُعلنها في حكمه، فالهدف الأساسي الذي تبتغيّه العمليّة القضائيّة هو الوصول إلى أحكام عادلة تكوّن عنواناً للحقيقة وهذا يتم من خلال عمليّة الإثبات حيث تحتل أهميّة كبيرة في العمل الإجرائيّ الجزائيّ.

بيّد أنَّ الإثبات الجزائيّ يتميّز عن الإثبات المدنيّ بحريةِ الإثبات والاقتناع القضائيّ وعدم تقييّده بأدلّةٍ معيّنة تكون عقيّدته، أو تلزمه وتحتم عليه أخذ دّليل دون غيره مُطبقاً بذلك الدور السلبيّ للقاضيّ.

غير أنَّ المشرع السوري خرج عن المبدأ السابق وألزم القاضيّ الجزائيّ ببعضِ أدلّة الإثبات، دون غيرها من الأدلّة، وذلك ببعض الجرائم على سبيل الحصر، كجريمة الزنا وجريمة الإغواء، حيث أراد ابتغاء غاية من هذا التقييد، فأُلزم القاضي الجزائي بأخذ بعض أدلة الإثبات، لإثبات الجرم على مرتكبيه أو بعضهم دون غيرهم، ولأهميّة الدّليل الرّقمي الإلكترونيّ، وتطور المجتمعات، وقصور تعدّيل المواد القانونيّة من المشرّع السوريّ، كان لا بد من حث المشرّع السوري على تعدّيل هذه المواد وإدخال الدّليل الرّقمي _ كحد أدنى _ لإثبات هذه الجرائم دون غيره من الأدلّة المستبعدة من القبول لإثباتِ هذا الجرم.

الكلمات المفتاحية: الدّليل – الدّليل الرّقمي – الزنا – الإغواء

L’annuaire numérique guide dans crimes a preuve restreinte

Mouhammad abdul kader HABLOUS :Etudiant en master Département de Droit Pénal Faculté de Droit Université d’Alep

Surveillance par DR: Hala mouhammad slem ZODEH: Département de Droit Pénal Faculté de Droit Université d’Alep

Résumé

Les moyens de preuve sont l’outil du juge dans sa recherche de la vérité ; ils sont l’arme des adversaires pour pondérer leurs dires les uns contre les autres : ils sont le bouclier protecteur des droits et l’aide tout-fort pour les restituer si ils ont été usurpés à leurs détenteurs. Les moyens de preuve sont la base laquelle se construit la décision du juge en droit positif ; parce que le rôle du juge pénal, dans l’exercice de son pouvoir pour atteindre la vérité, commence à partir de ce point qu’est « les moyens de preuve ». Ceci nous amène à dire que la découverte de la vérité repose sur deux axes principaux : la juridiction et les moyens de preuve.

Ainsi l’exercice du juge de son pouvoir discrétionnaire dans l’appréciation de la valeur de telles preuves est la seule approche qui aboutit à la vérité que le juge proclame dans son jugement. L’objectif principal du processus judiciaire est d’arriver à des jugements justes et équitables qui sont le reflet de la vérité. Cela se déroule lors du processus de démonstration où elle occupe une grande importance dans l’acte procédurale pénale.

De plus, la preuve pénale se distingue de la preuve civile par la liberté de la démonstration et de la conviction judiciaire et elle n’est pas restreinte par certains éléments de preuve qui construisent sa conviction ou l’obligent à prendre une seule preuve sans d’autres et à jouer le rôle négatif du juge.

Cependant le législateur syrien s’est écarté du principe précédent et a obligé le juge pénal à quelques indices de preuve sans d’autres, et ce dans certains crimes à titre exclusif, tels l’adultère et la séduction où il a voulu chercher le but de cette restriction. Or, il oblige le juge pénal de prendre quelques indices de preuve pour établir la culpabilité des auteurs sans d’autres. En raison de l’importance de l’annuaire numérique électronique, le développement des sociétés et l’insuffisance de la modification des articles juridiques par le législateur syrien, il a fallu l’exhorter à modifier ces articles et introduire l’annuaire numérique sans d’autres preuves exclues d’accepter, au minimum, pour prouver ces crimes.

Mots clés : preuve, annuaire numérique, adultère, seduction

المقدمة:

يُعرّف الإثبات الجزائيّ بشكلٍ عامٍ أَنهُ إجراء مباشر يقوم به الخصوم أمام القضاء، الغرض منهُ تعزيز قناعة القاضي، فيستند إلى عنصر واقعيّ يتعلق بنفي التهمة، أو يتعلق بإثباتها من جهة الطرف الآخر في الخصومة، ونقلها من مجرد تهمة بارتكاب جريمة إلى حقيقة قضائيّة أو نفيها من الطرف الآخر من أجل حسم هذه القضية،[1] بمعنى آخر، هو السبيل إلى إقامة الدّليل على حصول جريمة، وتحديد شخصيّة الجاني فيها، إذ إنَّ الغرض من وجود الدّليل هو الكشف عن صفة التجريم للواقعة بالإستناد إلى نصٍ قانونيّ، ومطابقتِها مع الواقعة المعروضة أمام القضاء للفصل فيها، ويُعدُّ هذا النّشاط الذي يقوم به الخصوم في سبيل إثبات الحقيقة التي يدّعيها كل واحد منهم، مستعينين بوسائل ينصُّ عليها القانون بغية الوصول إلى إثبات الحقيقة ونقلها بواسطة الأدلّة من مجرد إدعاء إلى واقعٍ ملموسٍ.

كما أنَّ تَطوُّر التكنولوجيا والمعلومات أدّى إلى تطوُّر الجرائم وخلق جرائم جديدة لم تكن بالحسبان، ولم تسلم طرق الإثبات من تأثيرات ثورة المعلومات والتكنولوجيا فإنَّ هذا التّطوّر أدّى إلى إفراز نوع جديد من الأدلّة الجزائيّة ألا وهو ما يعرف بالدّليل الرّقميL'annuaire numérique ، أيّ الدّليل الناتج عن فحص المكونات البرمجيّة للحواسيب وشبكة الإنترنت.

وهذا التّطوّر أدّى إلى تحفيز المشرّع السّوريّ لسن تشريّع يُنظِم التّواصل على الشبكة وكيفيّة استخدام الأدلّة الرّقميّة ودورِها في الإثبات الجزائيّ عن طريق القانون رقم(20) لعام(2022)، المتضَّمن تنظيم التّواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة الإلكترونية.

لكن هذا التطور في الأدلّة لم يشمل ما يسمى الجرائم مُقَيّدَة الدليل[2] التي قيّد المشرع السوري الدّليل فيها حيث خرج عن القاعدة العامة في قانون أصول المحاكمات الجزائيّة ألا وهي حرية الإثبات[3]، وقيّد بعض الجرائم بأنواع معينة من الأدلّة تُثبت بها هذه الجرائم.

الأمر الذي دعا إلى البحث في حيثيّات الدّليل الرّقمي والوقوف على ما يُميزه من خصائص يجب الإلتفات إليها، فضلاً عن الطبيعة القانونيّة للدّليل الرّقمي، كما نودّ إدراج الدّليل الرّقمي بين الأدلّة المحددة في الجرائم مقيّدة الدّليل، آملين تطوير إمكانيّة التحقيّق الجزائيّ الذي يتناسب وحجم التّطوّر العلميّ، والعمل على مواكبة هذا التّطوّر التكنولوجي بُغية السيّطرة عليه والإستفادة منه في إثبات الحقيقة، تلافياً لما يمكن أنْ يسببه الاستخدام غير المشروع لهذا التّطوّر في مجال المعلومات من تكدير صفو الحياة وعدم إستقرارها.

---

[1] **الفاضل** محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا ، دمشق، 1960، صـ 360

[2] هي الجرائم التي قيّد المشرع السوري إثباتها بأنواع معينة من الأدلّة لا يمكن إثباتها إلا بها، كجريمة الزنا التي قيّد المشرع السوري بإثباتها بالأدلّة التالية(الإقرار القضائي والجنحة المشهودة والرسائل والوثائق الخطية التي كتبها)، وأيضاً جريمة الإغواء فلا يمكن إثباتها إلا بـ(الإقرار والرسائل والوثائق الخطية التي كتبها)، وذلك وفق المواد القانونية(473_504) المنصوص عليهما في **قانون العقوبات السوري** الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 148 لعام 1949.

[3] **المادة (175)** من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، الصادر رقم (112) لعام (1950) نصت المادة على أنَّهُ: "تقام البينة في الجنايات والجنح والمخالفات بجميع طرق الإثبات، ويحكم القاضي حسب قناعته الشخصيّة"

ويدور نطاق البحث حول ماهيّة الدّليل الرّقمي متضمّن تعريف الدّليل الرّقمي، وبيان صوره وخصائصه وطبيعته المركّبة، كما أنَّ البحث يدور حول بيّان الأدلة المحددة في جريمتي الزنا والإغواء في القانون السوري، والغاية التي ابتغاها المشرع من تحديد أدلة الإثبات في هذه الجريمتين، وكيفية تطبيق الدليل الرقمي في هذه الجريمتين.

وتنطلق أهمّية البحث من التّطوّر الذي تعيشه الشعوب فقد لعب الدّليل الرّقمي دوراً كبيراً في إثبات القضايا الجزائيّة وساعد الكثير من النّاس في إثبات حقوقهم تجاه الآخرين، وأيضاً إثبات براءة الكثير من المتهميّن مع إثبات الكثير من الجرائم التي كانت صعبة الإثبات أمام القضاء الجزائيّ.

وتكمن إشكاليّة البحث في مفهوم الدّليل الرّقمي، وبيّان طبيعته القانونيّة، إضافةً لبيّان الغايّة المبتغاة للمشرع السوري من تقييد القاضي بوسائلِ إثبات معيّنة في جريمتي الزنا والإغواء، غيّر أنه لا بد من بيّان الفرق ما بين الدّليل الرّقمي والدليل المحدد من قِبل المشرع السوري في الجرائم مقيدة الدليل ألا وهو الرّسائل والوثائق الخطية التي كتبها، وأيضاً تكمن الإشكالية في بيّان مفهوم الجرم المشهود واختلافه عن الجنحة المشهودة كدّليل إثبات في الجرائم الأخيّرة، وأخيراً إظهار كيفيّة تطبيّق الدّليل الرّقمي كدّليل إثبات في الجرائم الأخيّرة.

ويقوم منهج البحث على أساس المنهج التحليلي، الذي أُستخدم في عرض الآراء الفقهيّة وتحليل النصوص القانونيّة والاجتهادات القضائية، وذلك في مطلبين رئيسين يتفرّع عنهما فرعان، نبحث في المطلب الأوّل ماهيّة الدّليل الرّقمي، ونبحث في المطلب الثّاني مدى الدّليل الرّقمي في الجرائم مقيّدة الدّليل.

مخطّط البحث

المقدّمة

المطلب الأوّل: ماهيّة الدّليل الرّقمي.

الفرع الأوّل: مفهوم الدّليل الرّقمي.

الفرع الثّاني: الطّبيعة القانونيّة للدّليل الرّقمي.

المطلب الثّاني: مدى الدّليل الرّقمي في الجرائم مقيّدة الدّليل.

الفرع الأوّل: الأدلة المحددة لإثبات الجرائم مقيّدة الدّليل.

الفرع الثّاني: تطبيّق الدّليل الرّقمي على الجرائم مقيّدة الدّليل.

الخاتمة

المطلب الأوّل

ماهيّة الدّليل الرّقمي

La nature de l'annuaire numérique

يتضمّن هذا المطلب لمحة مُبسطة حول مفهوم الدّليل الرّقمي والذي سيُخصص لدراسته(الفرع الأوّل)، وأما الطبيّعة القانونيّة للدّليل الرّقمي سنتناول دراستها في(الفرع الثّاني).

الفرع الأوّل

مفهوم الدّليل الرّقمي

La notion de l'annuaire numérique

إن دراسة مفهوم الدّليل الرّقمي من الدراسات المهمة التي يُبنى عليها آثار قانونيّة مهمة لذلك سيتم التحدث عن التّعريف والخصائص(أولاً)، وصور الدّليل الرّقمي(ثانياً)

أولاً: تعريف الدّليل الرّقميLa définition de l'annuaire numérique :

الدّليل لغةً: يُعرَّف على أنَّهُ "المرشِد"، والدّليل هو ما يستدل به، ويُقال أدلّ فأملّ والاسم الدالّة بتشديد اللام، وفلان يدلّ بفلان أيّ يثق به، فهو المرشد وما به الإرشاد، وما يستدل به والدّليل الدّال والجمع أدلّة ودلالات[4].

الدّليل اصطلاحاً: هو ما يلزم من العلم به شيء آخر، وغايَته أنْ يتوصل العقل إلى التّصديق اليقيّني بما كان يشك في صِحته أيّ التوصل به إلى معرفة الحقيقة المنشودة[5].

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن **الدّليل الجزائيّ** هو معلومة يقبلها المنطق والعقل يتم الحصول عليها بإجراءات قانونيّة ووسائل فنيّة أو ماديّة، ويمكن استخدامها في أيّ مرحلة من مراحل التحقيّق أو المحاكمة لإثبات حقيقة فعلاً ما، له علاقة بالجريمة.

أمّا **الدّليل الرّقمي(الإلكتروني)** فإن التعاريف جاءت فيما تخصّه كثيرة ومتباينة فمنها ما جاء واسعاً ومنها ما جاء ضيّقاً ولذلك سيتمّ ذكر تعريف الدّليل الرّقمي تشريعاً وفقهاً.

ومن التعاريف التّشريعيّة التي عرفت الدّليل الرّقمي التشريّع السّوريّ عندما عرّفه بأنهُ:

"هو المعلومات المُخزنة أو المنقولة أو المُستخرجة من نُظم المعلومات أو الشبكة التي يمكن استخدامها في إثبات أو نفي جريمة معلوماتيّة"[6].

وأيضاً عرّفت المنظّمة الدّوليّة لدّليل الحاسوب ICOE الدّليل الرقميّ على أنَّهُ:

"عبارة عن معلومات مخزنة أو منقولة بشكل يمكن قبولهُ في المحكمة"[7].

---

[4]**ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الطبعة الثالثة، الجزء الحادي عشر، 1994، صـ248.

[5]**مصطفى** عائشة، حجية الدّليل الإلكترونيّ في مجال الإثبات الجنائيّ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010، صـ51.

[6]قانون تنظيم التّواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة، رقم(20) لعام(2022).

وعَرّفت أيضاً مجموعة العمل العلميّة الدّليل الرّقميSWGDE أنهُ:

"هو أيّة معلومات ذات قيمة مخزّنة أو منقولة بشكل رقميّ"[8].

غير أن التعاريف الفقهية كان لها رأياً أخر فعَرفَت الدّليل الرّقمي على أنَّهُ:

"مجموعة المعلومات أو البيانات الرّقميّة المخزّنة في الحاسوب أو المنقولة بواسِطته، والتي يمكن استخدامُها في إثبات أو نفي جريمة ما"[9].

ومنهم أيضاً من عرّفه بأنه:

"الدّليل المأخوذ في أجهزة الكمبيوتر، ويكون في شكل مجالات أو نبضات مغناطيسيّة أو كهربائيّة، يمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات تكنولوجيّة خاصّة، ويتم تقديمها بشكل دليل يمكن اعتماده أمام القضاء"[10].

وبناءً على ما سبق ذكره؛ يمكن القول أن أغلب التّعريفات قد جانبت الصّواب حينَ قدّمت لنا وصفاً للدّليل الجزائيّ الرّقمي من حيث التّكوين وذلك هو عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسيّة أو كهربائيّة، تشكّل لنا معلومات أو بيانات مختلفة إلّا أنّه تعاب هذه التعاريف من جهتين: الأوّلى يُعاب التعريفان اللذان أتى بهما كلّ من مجموعة العمل العلميّة للأدلّة الرّقمية والمنظّمة الدّوليّة لدليل الحاسوب، أنّهما لم يوضحا المقصود بالشكل الثنائيّ الجزائيّ الرّقمي، وإهمالها لماهيّة المعلومات الموصوفة أنها دليل رقميّ.

ويكمن العيب الثاني أن أكثر التّعاريف اعتمدت فقط على الأدلّة المستخلصة من أجهزة الحاسوب الآلي أو شبكة الإنترنت، في حين أنَّهُ يمكن الحصول على الأدلّة الجزائيّة الرّقميّة من الهواتف المحمولة الذكّية أو أجهزة تحديد المواقع G.P.S أو أيّ جهاز آخر يتميز بخصائص معيّنة أهمّها التّخزين أو المعالجة.

وممّا سبق يمكن إستخلاص تعريّف جامع عن الدّليل الرّقمي وهو عبارة عن **نبضات مغناطيسيّة أو كهربائيّة مستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الإنترنت أو أيّ جهاز آخر له خاصيّة مُعالجة أو تخزين المعلومات ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصّة لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة يمكن الإعتماد عليها في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.**

ومن التّعريف السّابق ذكره يمكن إستنتاج خصائص الدّليل الرّقمي التي تميّزهُ عن الدّليل التّقليديّ وهي:

- **الدّليل الجزائيّ الرّقمي دليلٌ علمي:**

وبناء على هذه الخاصيّة يمكن القول إنَّهُ لا يمكن الحصول على الدّليل الرّقمي أو الإطلاع عليه سوى باستخدام الوسائل والأساليب العلميّة، وهذا يعود للمنشأ الذي تكَوَّن فيه هذا الدّليل[11].

---

(7) ICOE اختصار لـ **International Organization on Computer Evidence** وهي منظمة تزود الجهات الدولية القانونيّة بكيفيّة تبادل المعلومات المتّصلة بتحقيقات جرائم الحاسوب ومسائل ذات صلة بالبحث المعلوماتيّ، متوفر على الموقع www.icoe.org. تاريخ الزيارة 2022/6/1.

(8) **SWGDE** اختصار لـ **The Scientific Working Group on Digital Evidence** تأسّست هذه المجموعة في شباط عام (1998) من خلال التّعاون مع مدراء مختبرات الجريمة الفيدراليّة، ومقرّها الولايات المتحدة، ومهمتها توحيد المقاييس الدّولية للدّليل الرّقمي، وتطوير معايير حفظ وفحص الدّليل الرّقمي، متوفر على الموقع WWW.SWGDE.COM ، تاريخ الزيارة 2022/6/1

(9) **الخن** محمد طارق، الإحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، لبنان، 2011، صـ342 .

(10) **عبد المطلب** ممدوح، البحث والتحقيّق الجنائيّ الرّقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2006، صـ88.

(11) **آل ثنيان** ثنيان ناصر، إثبات الجريمة الإلكترونيّة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعودية، 2012، صـ74.

- **الدّليل الجزائيّ الرّقمي ذو طبيعة تقنيّة:**

إنَّ الخاصيّة العلميّة الدّليل الرّقمي تقتضي بالضّرورة التّعامل مع هذا النوع من الأدلّة من قِبل تقنيّين في الأدلّة الجزائيّة العلميّة والبيئة الافتراضيّة خصوصاً[12].

وعليه إنطلاقاً من الطبيعة التقنيّة التي يتّصف بها الدّليل الرّقمي، يمكن القول أنَّ هذا الأخير قد اكتسب العديد من المميزات التي جعلته يمتاز بها عن الدّليل التّقليديّ(الماديّ)، بحيث يمكن استخراج نُسخ من الدّليل الرّقمي مطابقة للأصل لها نفس القيمة العلميّة، وهو الشّيء الذي ينعدم أساساً في أنواع الأدلّة التّقليديّة(الماديّة) الأخرى، مما يقدم خدمة جليلة للمحققيّن من حيث الحفاظ على الدّليل الأصلي ضد التلف والفقدان والتّغيير، بحيث تتطابق طريقة النسخ مع طريقة الإنشاء.

ومن جهة أخرى، يتميز أيضاً الدّليل الرّقمي عن الدّليل التّقليديّ(الماديّ) بصعوبة إزالته من حاويات التّخزين، وإمكانيّة استرجاعه عن طريق برامج وتطبيقات خاصّة، وهو ما يؤكد على صعوبة التّخلص منه ولو تم استعمال أقوى البرامج في إزالته.

كما أنَّ نشاط الجاني الذي يستهدف محور الدّليل الجزائيّ الرّقمي يسجل أيضاً كدليل ضده، لذا فكلّ هذه الميزات التي يتّصف بها الدّليل الجزائيّ الرّقمي عن الدّليل التّقليديّ(الماديّ) ناتجة عن الطبيعة التقنيّة له.

- **الدّليل الجزائيّ الرّقمي ذو طبيعة ثنائيّة:**

حيث أن المعلومات والبيانات التي تُشكّل لنا دليلاً رقمياً تكون في الأصل شكلاً ثنائيّاً أو رقميّاً، ومردّ ذلك أنّ الحاسب الآلي أو أيّ جهاز آخر له نفس خصائصه، إذ أنَّهُ يقوم باستقبال هذه البيانات والمعلومات وتحويلها إلى أرقام ثم معالجتها، ومنه فإن مضمون الطبيعة الثنائيّة الدّليل الرّقمي، هو إختزال البيانات أو المعلومات كالنّصوص أو الصّور أو الصّوت أو أيّ معلومة أخرى إلى رموز ثنائيّة[13]، في حين أن الدّليل التّقليديّ(الماديّ) لا يمكن إختزاله وتحويله إلى أيّ شكل كان ليسهل حفظه.

- **الدّليل الجزائيّ الرّقمي متنوّع ومتطوّر:**

وإنّ مصطلح الدّليل الجزائيّ الرّقمي يشمل جميع البيانات والمعلومات الرّقميّة التي يمكن تداولها رقميّاً بمختلف أشكالها وأنواعها، سواء أكانت هذه الأدلّة متعلقة بالحاسب الآلي أو غيرها من الأجهزة، أو شبكة الإنترنت، أو شبكات الإتصال السلكيّة واللاسلكيّة، ومنه فإن الآثار الرّقميّة المستخلّصة من الحاسب الآلي أو شبكة الإنترنت، تكون ثريّة جداً ومتنوعة بما تحتويه من معلومات عن وقائع قد تشكل جريمة ما، وترتقي إلى أن تصبح دليل براءة أو إدانة، ومن بين هذه المعلومات صفحات المواقع الإلكترونيّة المختلفة، والبريد الإلكتروني، والنصوص والصور والفيديوهات الرّقمية والملفات المخزنة في الكمبيوتر الشخصي والمعلومات المتعلقة بمستخدم شبكة الإنترنت وغيرها[14].

---

[12] **آل ثنيان** ثنيان ناصر، مرجع سابق ذكره، صـ74.

[13] **عبد المطلب** ممدوح، مرجع سابق، صـ89.

[14] **المنصوري** سلامة، تطبيق مبدأ الاقتناع القضائيّ على الدّليل الإلكترونيّ، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، الإمارات العربيّة المتحدة، 2018، صـ27.

ثانياً: صور الدّليل الرّقمي Les images de l'annuaire numérique:

مما لاشكّ فيه أنه مع التّطوّر العلميّ وتداخله بكافة المجالات، زادت أهميّة محاولات إثبات الجرائم التي تقع بالوسائل الإلكترونيّة أو عليها بطرق الإثبات المستحدثة، بما يتناسب وطبيعة الجرائم الإلكترونيّة، ومثالاً لهذا الإثبات ببصمة الأصابع والبصمة الوراثية وبصمة الصوت، وأيّ دليل إلكترونيّ يكون صالحاً وقابلاً للإثبات الجزائيّ، واتساقاً مع ما سبق يتبين أهمّ صور الدّليل الرّقمي:

أولاً: الأدلّة الورقيّة:

وهي عبارة عن مخرجات الحاسوب كالتقارير والرسوم البيانيّة والرسائل والمعلومات الهامّة المدّونة على الحاسوب والمطبوعة على الورق من الحاسوب، وهذا النوع يكون خطراً على أصحابه والسبب هو خشيّة ضياع هذه الأوراق بيد السارقيّن أو المنافسيّن، فيؤدي إلى كشف أسرار لا تسمح للاطلاع عليها إلا من قِبل أصحابها.

ثانياً: أجهزة الحاسوب:

وهي عبارة عن ملحقات الحاسوب من شاشات وهارد وغيرها من أجهزة الحاسوب،وهذا النوع من الصعب جداً الوصول إليه لعدم قدرة أصحابها على التنقل بها من مكان إلى آخر، فهي تبقى مستقرة بالمكان التي تُستخدم به من قِبل أصحابها.

ثالثاً: الأقراص المرنة والصلبة:

إنَّ الأقراص المرنة والصلبة تعدّ من أهم الأدلّة الرّقمية لإثبات أو نفي جريمة ما، لأنها تستخدم أداة لصاحبها ودليلاً ضده، وذلك للأسباب التالية:

- فتستخدم أداة لصاحبها في إرتكاب الجريمة وذلك لسهولة التنقل بها من مكان إلى آخر فهذا يساعد صاحبها على سرقة أيّ معلومة من أيّ جهاز إلكترونيّ بسرعة وبسهولة تامّة بدون أنْ يترك خلفه أيّ دليل من الأدلّة التي تكشف جريمته سوى هذا القرص.
- وتستخدم ضد صاحبها، لأنها يمكن أنْ تحتوي على بيانات وكلمات مرور وصور وتقارير هامّة وخطّط إرتكاب الجريمة وغيرها من المعلومات الهامّة التي تؤدي إلى كشف الجاني الذي ارتكب الجريمة والمساهميّن الذين ساهموا معه في الفعل الجرمي، وأيضاً تستخدم ضد صاحبها في إمكانية نَسخُ المعلومات الهامّة وحفظها في نسخ احتياطيّة مما يصعب على الفاعل دفن آثار جريمته.

رابعاً: أجهزة المودم:

وهي الوسيلة التي تُمكّن أجهزة الحاسب الآلي من الاتّصال مع بعضها البعض عبر خطوط الهاتف، وقد تطورت المودم إلى أجهزة إرسال الفاكس والرد على المكالمات الهاتفيّة وتبادل البيانات وتعديلها، وللمودم أشكال وهياكل تتّطوّر مع تّطوّر تقنيّة صناعة الحاسب الآلي[15].

خامساً: البرامج:

[15] **البشرى** محمد الأمين، التحقيّق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، العدد(30)، 2000، صـ363.

إنَّ هذا النّوع من الأدلّة الرقميّة يمثل الأداة الرئيسيّة لبعض الجرائم الإلكترونيّة، والتي يستغلها المجرم في إرتكاب جريمة نظم المعلومات، كبرامج الهاكر وغيرها من البرامج التي تُمكّن المجرم من إرتكاب جريمته، فعلى سبيل المثال، أثناء محادثات السلام في كامب ديفيد الثانيّة بين الفلسطينيّين و الإحتلال الإسرائيلي، تحت رعاية الولايات المتحدة الأمريكيّة، حدث اختراق لنظام البريد الإلكترونيّ التابع لوزارة الخارجيّة الأمريكيّة، فقد أرسل القراصنة فيروساً جديداً غير معروف، إلى مجموعة من الموظفيّن والصحفييّن، ترتّب عليه عدم إمكانيّة تحميل صور الرؤساء المجتمعيّن، حيثُ كانت الرسائل المُرسلة إلى عنوان وزارة الخارجية تحمل عنوان(الطرف الضاحكة) وبمجرد فتح الرسالة بدأ فيروساً غير معروف بتدمير القرص الصلب، ثم أُرسلَ نسخة من البريد الإلكترونيّ الحامل للفيروس تلقائياً إلى كل عنوان بريديّ موجود في الجهاز[16].

سادساً: الطابعات والأجهزة الخاصّة بالتّصوير:

فهذه الأدلّة له طبيعة خاصّة فيمكن استنتاج نوعيّن من الأدلّة، الأوّلى أدلّة ورقيّة، لأنّها تُصور المستندات وتحتوي على أوراق مطبوعة ومصورة، والثّانية أدلّة رقميّة، مما تحتويه بذاكرتِها من معلومات.

سابعاً: المحادثات الهاتفيّة:

وهي عبارة عن المكالمات والرسائل النصيّة والرسائل المرسلة عبر برامج التّواصل الاجتماعي (الواتس، الماسنجر، التيلجرام، الفايبر، إيمو، إنستجرام، آزار، يونا وغيرها، من برامج التّواصل الاجتماعي) التي تُثبّت الفعل الجرمي على مرتكبه.

ثامناً: التصوير المرئي:

إنّ التّصوير المرئي يلعب دوراً هاماً وكبيراً كصورة من صور الدّليل الرّقمي، وذلك للأسباب التالية:

- التّصوير يعد لساناً فصيحاً ودليلاً ناطقاً على اقتراف الجريمة متى كان خالياً من التحريف والخداع أو ما يسمى اليوم بعمليات "المونتاج"[17].
- ويمكن خلال التّصوير المرئي "الفيديو" توثيّق الحوادث والوقائع مما يُزيد من قيمة الصّورة ويضفي عليها حُجيّة أكبر.
- وتزداد حُجيّة التّصوير المرئيّ بالإثبات الجزائيّ في حال توظيفه في تسجيل اعترافات المتهميّن وشهادة الشهود أمام سلطات التحقيّق كونه سيساعد المحكمة كثيراً على معرفة ما إذا كان هنالك نوع من الإكراه أو الضغط النفسيّ قد وقع على الشاهد أو المتهم.
- وإن التّصوير المرئي "الفيديو" يُجنب السلطات عناء اللجوء إلى وسائل تقليديّة وغير مشروعة لكشف الحقيقة كالتعذيب أو وسائل غير مؤكدة كالشهادات أو القرائن الواقعيّة تكتنفها بعض الإخطار أو الهشاشة[18].

---

[16] **الخن** محمد طارق، مرجع سابق، صـ186.

[17] يُعرف **المونتاج** أنّه: " المونتاج MONTAG كلمة فرنسية، ويتم داخل حجرة مغلقة تنتهي فيها سلسلة العمليات التقنية_ الفنية_ وأكثرها حيوية في صنع الأفلام السنيمائية، وهي تقطيع وترتيب ثم تركيب لقطات ومشاهد الفيلم المصورة وفق شروط معينة للتابع وللزمن، ويشتمل المونتاج على جانب حرفي وجانب فني، ويعتمد على عملية بناء مضمون اللقطة وربطها مع اللقطات الأخرى وهي عملية بناء المشاهد دراماياً. راجع موقع مراحل إعداد وإنتاج الفيلم الوثائقي، WWW.WORDPRESS.COM تاريخ الزيارة 2022/6/2.

[18] **الحسيني** عمار، التّصوير المرئيّ والتسجيل الصوتيّ وحجيتهما في الإثبات الجزائيّ، المركز العربي للنشر والتوزيع، 2017، صـ79 وما بعدها.

ومما سبق نجد بأن صور الدّليل الرّقمي كثيرة وعديدة ولا يمكن إحصاءها، فتظهر صور كلما تطورت المجتمعات ومن الصور المتوقع ظهورها (القلم السحري[19]، والعدسة السحرية[20]).

وبعد أن تم التّعرف إلى ماهيّة الدّليل الرّقمي من تعريّف وخصائص وصور سيتمّ التحدث عن الطبيعة القانونيّة لهذا الدّليل وذلك في الفرع الثّاني.

الفرع الثّاني

الطبيعة القانونيّة للدّليل الرّقمي

La condition juridique de l'annuaire numérique

تنقسم الأدلّة الجزائيّة إلى أقسامٍ عدة وهي الأدلة المباشرة، والأدلة غير المباشرة، والأدلة المباشرة تقسم إلى ثلاثة أقسام أدلة مادية، وقولية، وفينة، والأدلة غير المباشرة تقسم لقسمين القرائن، والدلائل، ولذلك سيتمّ التحدّث عن الأنواع السابقة من الأدلّة الجزائيّة(أولاً)، والطبيعة المركّبة للدّليل الرّقمي(ثانياً).

أولاً: أنواع الأدلّة الجزائيّة Types de preuves médico-légales :

تقسم الأدلّة الجزائيّة لعدة أقسام، فمن حيثُ المصدر تُقسم إلى أدلّة قانونيّة وأدلّة إقتناعيّة[21]، ومن حيث صلتها في الواقعة تُقسم إلى أدلّة مباشرة وأدلّة غير مباشرة،وسيتمّ دراسة التقسيّم الأخيّر وذلك لصلته في البحث.

تُعرف **الأدلّة المباشرة:** هي التي تَنصّب على الواقعة المباشرة، مثل شهادة الشهود و إعتراف المتهم وبصمات الأصابع التي تُثبت من ملامسة الشّخص للشّيء المرفوعة من عليه البصمات، أيّ أنّها تُثبت بمجرد توافرها لواقعة ما حدثت أم لم تحدث.

أما **الأدلّة غير المباشرة:** فإنّها لا تدل بذاتها على تلك الواقعة، وإنما تحتاج إلى إعمال الإستدلال العقليّ والفحص العميّق، وهي ما تُعرف بالقرائن، ويلجأ فيها القاضي للربط بحكم الضرورة والمنطق بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها،مثال ذلك ضبط أشياء مع المتهم مما تكون لها علاقة بالجريمة، أو تواجد المتهم في مكان الجريمة لحظة وقوعها، وكذلك الشهادة برؤية المتهم يخرج مع المجني عليه ليلاً ثم يعثر عليه قتيلاً في الصباح، أو الشهادة برؤية المشتبه فيه، وهو يحوم حول المتجر المسروق قبل اكتشاف سرقته، فجميع هذه الأدلّة تشير مباشرة إلى إرتكاب المتهم الجريمة، وتجعل إحتمال إرتكابه لها قوياً، وبالتالي نحتاج حتى نقطع بذلك لعدد من القرائن الأخرى، ومن المقرر أنَّ لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الواقعة القرائن التي تراها مؤديةً عقلاً ومنطقاً

---

[19] **القلم السحري**: هو القلم الذي يحتوي على خازن معلومات صغير الحجم، موجود في أخر القلم، يحفظ المعلومات المدونة فيه عن طريق مسح القلم على الكلمات التي يريد أن تكتب متى أُمِرَ القلم بذلك.

[20] **العدسة السحرية**: هي العدسة التي توضع في العين والتي تسجل ما تراه في خازن معلومات موجود داخل العدسة، ويمكن استخراج هذه المعلومات بواسطة جهاز يشكل بيت للعدسة وموصول بجهاز كمبيوتر يَستخرِج المعلومات من العدسة.

[21]وهناك الأدلّة الإقتناعيّة و الأدلّة القانونيّة، ووجه التفرقة بينهما من حيث تتدخل المشرّع بالنصّ عليها أم لا، فالأدلّة الإقتناعيّة لا يوجد نصّ تشريعي عليها، ويدخل فيها جميع الوقائع التي يرى القاضي أنّها تشير بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى إثبات الإتهام ومعظم الأدلّة الجزائيّة من هذا النوع، أمّا الأدلّة القانونيّة فهي ذلك النوع من الأدلّة التي يشترطها المشرّع كوسيلة للإثبات، وهي تُشكل معظم الأدلّة التي يحتاجها لإثبات في المسائل المدنيّة، للتوسع أكثر راجع **حداد** شهرزاد، الدّليل الإلكترونيّ في مجال الإثبات الجنائيّ، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2016، صـ16

إلى النتيجة المتوصلة إليها، ويجب أنْ يستقر في الأذهان أنَّ الإثبات في القرائن لا يجوز اللجوء إليه إلّا إذا انتفى الإثبات بالأدلّة المباشرة[22].وتنقسم الأدلّة المباشرة من حيث مصدرها إلى ثلاثة أقسام: ماديّة وقوليّة وفنيّة.

- **الأدلّة المادية:**

هي التي تَنبعث من عناصر ماديّة ناطقة بنفسها وتؤثر في قناعة القاضي بطريقة مباشرة، كما أنّها تُعتبر أقوى أنواع الأدلّة إثباتاً في مجال البحث الجزائيّ، وإمكانية إثبات الفعل على الجاني، ويقصد بها ذلك النوع من الأدلّة المحسوسة سواءً كانت جسماً أو مادة أو صوتاً أو رائحة أو أيّ شيء آخر يمكن إدراكه بإحدى الحواس، ويَكون له علاقة بالحادث أو الجريمة محل البحث، ويُمكنه أن يساعد في حل غموض وكشف أسرار الجريمة، وإلقاء الضوء على شخصيّة مرتكبها وطريقة ارتكابه للجريمة، ويمكن الحصول على هذه الأدلّة من خلال إجراءات التحقيّق
والمعاينة والتّفتيش وضبط الأشياء[23]..

- **الأدلّة القوليّة:**

ويطلق عليها أحياناً الأدلّة النّفسيّة أو المعنويّة، ويقصد بها ذلك النوع من الأدلّة الاستنباطيّة أو الاستقرائيّة التي يدركها العقل أو يستنتجها الفكر من تحليله للواقع والظروف أو الدوافع التي تُلابِس إرتكاب الجريمة أو وقوع الحادث مثل الشهادة و الإستجواب والمواجهة و الإعتراف، فهي التي تنبعث من عناصر شخصيّة تتمثل فيما يصدر عن الغير من أقوال، أيّ أنها من أمور معنويّة غير ماديّة تحتاج إلى إيضاح، وتحتمل الكثير من التأويل والتفسير، ولا تتعلق بالضرورة مع الحقائق الماديّة الثابتة، وفي هذا النوع من الأدلّة يكون اقتناع القاضي فيه بطريقة غير مباشرة، ويتوقف على اقتناعه بصدق هذا الغير فيما يصدر عنه من هذه الأقوال[24].

ويُلاحَظ من هذا التمييز بين الأدلّة الماديّة والأدلّة القوليّة أنَّ القاضي يكون اقتناعه تلقائيّاً في الأدلّة الماديّة بخلاف الحال بالأدلّة القوليّة، فإنّ اقتناعه بها يتوقف على مدى ثقته واطمئنانه إلى صاحب هذه الأقوال.

- **الأدلّة الفنيّة:**

هي التي تَنبعث من رأيّ خبير فني _بناءً على معايير علميّة_ يدور حول تقدير دليل ماديّ أو قوليّ قائم في الدّعوى، فالخبرة _بخلاف الشهادة_ ليست نقلاً لصورة معينة في ذهن الشاهد بأحد حواسه، وإنّما هي تقدير فنيّ لواقعة معينة بناءً على معايير علميّة.

في حين تنقسم الأدلّة غير المباشرة إلى نوعيّن: الأوّل القرائن، والثّاني الدلائل:

- **القرائن:**

تتحقق القرائن بإستنتاج مجهول من معلوم وذلك بإستنباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة.وهذا الاستنباط يقوم إمّا على افتراض قانوني أو على صلة منطقيّة بين الواقعتيّن، وفي الحالة الأوّلى، تعتبر القرينة قانونيّة، وفي الحالة الثّانية، تعتبر القرينة قضائيّة.[25]

---

[22] **عبد الفتاح** محمد، القانون الجنائيّ واستخدامات التّكنولوجيا الحيويّة، دار الفكر والقانون، مصر، 2012، صـ200.

[23] **البلوي** سالم، التّقنيات الحديثة في التحقيّق الجنائي دورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، الرياض، 2009، صـ43.

[24] **حداد** شهرزاد، الدّليل الإلكترونيّ في مجال الإثبات الجنائيّ، مرجع سابق، صـ17.

[25] **جوخدار** حسن، أصول المحاكمات الجزائيّة، منشورات جامعة حلب، ج 2، 2011، صـ189.

كما أنَّ القرينة القانونيّة قد تكون قاطعة لا يجوز إثبات عكسها مثل إفتراض العلم بالقانون بمجرد نشره، وذلك بعكس القرينة القانونيّة البسيطة التي يجوز إثبات عكسها مثل براءة المتهم. والقرينة القضائيّة هي التي يستخلصها القاضي بطريق اللزوم العقلي، وتعتمد على عمليّة ذهنيّة يربط فيها القاضي بحكم ضرورة منطقيّة بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها. حيث أن محكمة الموضوع ليست مطالبة بالأخذ بالأدلّة المباشرة فحسب، بل لها أن تستخلص صورة الواقعة كما ارتسمت في وجدانها بطريق استنتاج كافة المكنات العقلية ما دام ذلك كان سليماً ومتفقاً مع حكم العقل والمنطق.

- **الدلائل:**

هي استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة، وهذه نقطة تشابه بينها وبين القرائن القضائيّة، إلّا إنّها تختلف عنها في قوة الصلة بين الواقعتيّن، ففي القرائن القضائيّة يجب أنْ تكون الصلة متينة لازمة في حكم العقل والمنطق بحيث يتولى الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقيّة، ولا يحتمل تأويل غيره مقبول، أمّا في الدلائل فإنّ الصلة بين الواقعتيّن ليست قوية ولا حتميّة، ولهذا فإنّها وإنْ كانت تصلح أساساً للإتهام إلّا أنّها لا يمكن أن تكون وحدها أساساً للحكم بالإدانة، لأنّها لا يمكن أن تؤدي إلى اليقيّن القضائيّ، بل يجب أن تتأكّد بأدلّة أخرى مباشرة أو غير مباشرة،وتطبيقاً لذلك قضيّ أنَّ للمحكمة أنْ تعول في تكوين عقيدتها على ما جاء من تحريات الشرطة بإعتبارها معززة بالأدلّة، وأن تتخذ من سوابق المتهم قرينة تكميليّة في إثبات التهمة عليه[26].

ثانياً: الطبيعة المركّبة للدّليل الرّقمي La condition composite de l'annuaire numériqu :

إنّ التساؤل الذي يطرح نفسه على بساط البحث هو: إلى أيّ نوع من أنواع الأدلّة تنتمي الأدلّة الرّقميّة؟ أتنتمي إلى الأدلّة الماديّة، لكونها ناتجة عن عناصر ماديّة ملموسة، ويُستخدم العلم ونظرياته لاستخلاصها؟ أم إنَّها تعتبر من الأدلّة الفنيّة لكونها تتولد من رأيّ خبير فنيّ؟ أم أنَّ لها مركز مستقل عن الأدلّة الجزائيّة السابقة؟

نلاحظ أنّ الاتجاهات الفقهية قد تباينت بصدد هذه المسألة وهذه الاتجاهات هي:

الإتجاه الأوّل: يرى أنَّ الأدلّة الرّقميّة ما هي إلّا مرحلة متقدمّة من الأدلّة الماديّة والتي يمكن إدراكها بإحدى الحواس الطبيعيّة، فهي إمّا أن تكون مخرجات ورقيّة يتمّ إنتاجها عن طريق الطابعات أو الراسم، وإمّا أنْ تكون مخرجات غير ورقيّة؛ كالأشرطة والأقراص الممغنطة وإسطوانات الفيديو وغيرها من الأشكال الرّقميّة غير التّقليديّة، التي تتمثل في عرض مخرجات المعالجة بوساطة الحاسوب على الشاشة الخاصة به أو بواسطة الإنترنت على الشاشات أو وحدة العرض المرئي[27].

الإتجاه الثّاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الدّليل الرّقمي هو دليل فنيّ، لأنّه لا يمكن استقصاؤه إلّا من قبل خبير مختص، فقد اعتمد أصحاب هذا الإتجاه على أنَّ الدّليل يُنسب لمُستخرجه وبما أنَّ الدّليل الرّقمي هو دليل ذو طبيعة إلكترونيّة فلا يمكن استقصاؤه من أجهزة الحاسوب وغيرها من الأجهزة إلّا من قبل خبير مختص في الأمور الإلكترونيّة.

---

[26] **عبد الفتاح** محمد، مرجع سابق، صـ203.

[27] **المنشاوي** محمد، سلطة القاضي الجنائيّ في تقدير الدّليل الإلكترونيّ، مجلة جامعة الكويت الحقوقيّة، العدد الثّاني، 2012، صـ241.

الإتجاه الثّالث: يرى أنَّ الدّليل الرّقمي له طبيعته الخاصّة التي تميزه عن غيره من أنواع الأدلّة الجزائيّة الأخرى، ومن ثم يعد الدّليل الرّقمي إضافة جديدة لأنواع الأدلّة الجزائيّة الأخرى، ويستند أصحاب هذا الرأيّ للحجج التاليّة:

1-الأدلّة الرّقميّة تتكون من دوائر وحقول مغناطيسيّة ونبضات كهربائيّة غير ملموسة لا يدركها الإنسان بالحواس الطبيعيّة فكيف لها أنْ تكون ماديّة.

2-الأدلّة الرّقميّة ليست أقل من الأدلّة الماديّة بل تصل إلى درجة التّخيليّة في شكلها وحجمها ومكان تواجدها غير المعين.

3-يُمكن استخراج نسخ من الأدلّة الجزائيّة الرّقميّة مطابقة للأصل ولها ذات القيمة العلميّة والحُجيّة الثبوتيّة الأمر الذي لا يتوفر في أنواع الأدلّة الأخرى.

4-من الصعب إتلاف الأدلّة الجزائيّة الرّقميّة والتي يمكن استرجاعها من الحاسب الآلي بعد محوها والقضاء عليها.

5-تتميز الأدلّة الجزائيّة الرّقميّة عن غيرها بسرعة حركتها عبر شبكات التّواصل.

6-تتميز الأدلّة الرّقميّة عن الأدلّة التّقليديّة بتنوعها في القضية الواحدة إذ يمكن إثبات جريمة سرقة المعلومات عبر عدة أدلّة رقميّة منها (كاميرات المراقبة، المحادثات الهاتفيّة ما بين المساهميّن في الفعل الجرمي، أو عبر أجهزة الحاسوب المختصّة بالتّصدي لمثل هذه الجرائم)[28].

وأخيراً يمكن القول بأن كافّة الاتجاهات السابقة قد جانبت الصّواب تارة وأخطأت تارةً أخرى ومن خلال ما تمّ ذكره من آراء يتبين أن الطبيعة القانونيّة الدّليل الرّقمي هي طبيعة مركّبة لأنّه لا يمكن أنْ تندرج تحت أيّ دليل وبالوقت ذاته لا يمكن أن يكون لها طبيعة خاصة تميزها عن غيرها من الأدلّة الجزائيّة وذلك للأسباب التالية:

1-إنَّ الإتجاه الأوّل القائل أن الدّليل الرّقمي هو دليل ماديّ أو مرحلة متقدّمة عن الدّليل الماديّ يُردّ عليه أنهُ دليل ماديّ من حيث المحتوى وليس دليل ماديّ بالمعنى الحقيقي والسبب بذلك عدو إمكانيّة لمس الدّليل الرّقمي لأنَّهُ عبارة عن مجالات أو نبضات مغناطيسيّة أو كهربائيّة.

2-ويُرَد على الإتجاه الثّاني الذي يحتج بقوله أنَّ الدّليل الرّقمي دليل فنيّ فإن هذا الكلام غير دقيق لأنَّ الخبرة في استخلاص الدّليل الرّقمي هي عبارة عن وسيلة وليس غاية.

3-والإتجاه الذي استند لعدة حُجج بقوله إنَّ الدّليل الرّقمي له طبيعة خاصّة متميزة عن باقي الأدلّة يُرد عليه بما يلي:

- الأدلّة الرّقمية لا يمكن إدراكها ولا لمسها ولكن عند إفرازها بمحتوى ماديّ يمكن للإنسان أن يدرك محتواها ويتلف هو يفعل ما يشاء به وبالتّالي تتلف الأدلّة الرّقميّة تبعاً للمحتوى.
- وإن الأدلّة الرّقميّة ليست بأقل أهميّة من الأدلّة الماديّة، لكن هذا لا يعني أن لها طبيعة خاصّة ومتميزة عن باقي الأدلّة.
- ويمكن أحياناً نسخ دليل ماديّ لعدة نسخ كما في الدّليل الرّقمي، وذلك كنسخ الورقة المدون عليها اعتراف الفاعل.
- ويمكن التّعرف على الأدلّة الرّقميّة رغم تغييّرها أو تحريفها أو مسحها، لكن لا يكون ذلك إلّا عن طريق الخبرة فكيف يمكن القول أنَّ الدّليل الرّقمي دليل له طبيعة خاصّة مستقلة عن الخبرة؟.

[28] **البلوي** سالم، مرجع سابق، ص 44.

- وأيضاً يمكن أن تتنوع الأدلّة الماديّة بالجريمة الواحدة كما تتنوع الأدلّة الرّقميّة، ففي جريمة القتل،إن السكين والبصمات والثياب والدم وغيرها من الأدلّة الماديّة يمكن أنْ تدل على مُقترِف الجريمة.

المطلب الثّاني

مدى الدّليل الرّقمي في الجرائم مقيّدة الدّليل

L'etendue des annuaire numérique dans les crimes prevue restreinte

بعد أن تناولنا البحث في ماهيّة الدّليل الرّقمي وطبيعته القانونيّة، لا بد من معرفة مدى تطبيّق الدّليل الرّقمي في دائرة أدلّة الإثبات المحدّدة في جريمتيّ الزنا والإغواء، لذا من الضروري عرض هذه الأدلّة المحدّدة في هذه الجرائم(الفرع الأول)، وبيان كيفيّة تطبيّق الدّليل الرّقمي في قوقعة هذه الأدلّة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الأدلّة المحدّدة لإثبات الجرائم مقيّدة الدّليل.

Les preuves spécifiques pour prouver les crimes sont limitées en preuve

إنَّ القاضيّ الجزائيّ حرّ في قبول أي دّليل جزائيّ مُقدم له في الدعوى الناظر بها، وذلك وفق مبدأ حرية الإثبات، إلا أنَّ القانون قيّد هذا القاضيّ في بعض الجرائم بأنواع معينةٍ من الأدلّة لا يمكن أن يَقبل سواها، ومن هذه الجرائم جريمة الزنا، وجريمة الإغواء وذلك في النصوص القانونية(473) و(504) من قانون العقوبات السوريّ[29].

لكن يُثار السؤال حول الغايّة المبتغَاة من قِبل المشرّع السوريّ عندما قيّد القاضيّ الجزائيّ بأنواعٍ معيّنة من الأدلّة لكيِ يُثبت الجرم على جميع أو بعض المجرمين؟

لقد فسرّت محكمة النقض موقف المشرّع السوريّ بحصر أدلّة الإثبات في هذه الجرائم، مبيّنة ذلك في الإجتهاد الآتي: (لمّا كانت جريمة إزالة البكارة بوعد الزواج من الجرائم المؤثرة في شرف العائلة وسمعتها، فقد رأى المشرّع أن يقيد قناعة القاضيّ نوع من الأدلّة، فلم يسمح له بسماع البيّنة الشخصيّة بل قيّده بنوعيّن من هذه الأدلّة، وهما الإقرار والوثائق الخطيّة على ما نصت عليه المادة 504 من قانون العقوبات).[30]

غير أنَّ جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع، لِما فيها من إخلالِ بواجباتِ الزواج، التي هي قوام الأسرة والنظام الذي تعيش فيه الجماعة، ولمَّا كانت هذه الجريمة تتأذى بها في ذاتِ الوقت مصلحة الزوج، وأولاده، وعائلته، فقد رأى الشارع في سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب الزوج عند رفع الدعوى العامة

---

[29] **نص قانون العقوبات السوري في المادة (473) على أنه:** لا يقبل من أدلّة الثبوت على الشريك في جريمة الزنا _ فيما خلا الإقرار القضائيّ والجنحة المشهودة_ إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الخطيّة التي كتبها.

أيضاً نص قانون العقوبات السوري في المادة (504) على أنه: من أغوى فتاة بوعد الزواج ففض بكارتها عُوقب، إذا كان الفعل لا يستوجب عقاباً أشد بالحبس حتى خمس سنوات وبغرامة أقصاها خمسمائة ألف أو بإحدى هاتين العقوبتيّن.

فيما خلا الإقرار لا يقبل من أدلّة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها.

[30] **نقض سوري**، جناية، أساس 983، قرار تاريخ 1983، **استانبولي** أديب ، قانون العقوبات، القواعد القانونيّة لمحكمة النقض، الطبعة الثانية، 1990، ص 640، القاعدة رقم 1229. أيضاً **بدره** عبد الوهاب، الجرائم المنافيّة للأخلاق والآداب، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، 1999، صـ175.

بأدلّة معينة لإثبات هذه الجريمة. وهذا يقتضي اعتبار الدعوى التي ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية في جميع الوجوه إلا ما تناوله الاستثناء في الحدود المرسومة له، أي في أدلّة الإثبات مثلاً.[31]

ومن غاية المشرّع السوريّ نجد أنَّ تقييد الإثبات في جرم الزنا والإغواء سببه خطورة المساس بسمعة المتهم، وتفادي الدعاوى الكيديّة التي قد تنال من أشخاص أبرياء، إلا أن النص يُعاب وذلك للأسباب التالي:

1- إنَّ تقييد إثبات الجرم بحق شرّيك الزانيّة دون الزانيّة يؤدي لنتيّجة مناقضة للمنطق، حيث أنَّ جرم الزنا من الجرائم التي تتطلب مساهمة جرميّة، (أي من الجرائم متعددة الجناة) [32]، وبالتالي جرم الزنا لا يتم إلا بفعلين متقابلين، فالوصول إلى إثبات أحدهما دون القول بحدوث الثاني من الآخر أمر لا يستقيم ومنطق ولا والطبيعة الخاصة بتكوين الجريمة.

2- لقد حمى المشرّع السوريّ الأسرة في تشديّد الإثبات في جريمتيّ الزنا والإغواء، حيث كان مخطئ عندما منع الحماية على جرائم من باب أولى أن تُحمى الأسرة بتقيد وسائل الإثبات بها، كجريمة الفعل المنافيّ للحشمة، والفعل المنافي للحياء، وجريمة السفاح، وجريمة المجامعة على خلاف الطبيعة، وذلك لأن جريمة الزنا تُنتج في بعض الأحيان وليد بينما الجرائم السابق ذكرهم لا يُنتجون أولاد مما يؤدي لإنعدام حماية الأسرة بوجود وليّد لا نَسب له أو متعارضيّن على نَسبه.

3- لقد نص المشرّع السوريّ على وسائل إثبات محددّة على وجه الغموض، فلم يبيّن مضمون الأدلّة المطلوبة لإثبات الجرم على شريك الزانيّة أو على فاعل جرم الإغواء، بل أسند هذه المهمة إلى الإجتهاد القضائيّ والذي كان بدوره مكرراً لفكرة معيّنة دون الإستناد إلى أسباب قانونيّة صرفة متجاهلاً تطوّر الأزمنة والأدلّة.

وبعد أن تم بيّان الغاية المبتغاة للمشرع من تقيّد القاضي بأنواع معيّنة من الأدلّة، والردّ على هذه الغاية، سيتم دراسة الأدلة المحددة في هذه الجريمتين.

أولاً: الأدلة المشتركة في الجريمتين les prevues conjointes dans les deux crimes :

نظراً لما تبيّن من المواد القانونيّة نجد أنَّ جريمتيّ الزنا والإغواء يتم إثباتهما بدّليل مشترك واحد ألا وهو الرسائل والوثائق الخطيّة التي كتبها، شريك الزانية أو فاعل جرم الإغواء، لكن السؤال ما هو مفهوم هذه الرسائل، وما الفرق ما بينها وما بين نوع من أنواع الأدلّة الرّقميّة ألا وهي الرسائل والوثائق النصيّة الإلكترونيّة ؟.

يقصد بالرسائل والأوراق هي المكاتيب التي صدرت عن شريك الزانية بخط يده سواء كانت قد ضبطت لديه أو ضبطت لدى الزوجة الزانية، أو ضبطت لدى الغير، ويستوي أن تكون المكاتيب والأوراق موقعة من الشريك أم غير موقعة منه، غير أنه لم يشترط المشرع أيضاً أن تكون هذه الرسائل أو الوثائق في صورة معينة بل

---

[31] **نقض مصري**، الطعن رقم 697 لسنة 11 ق ، جلسة 19/5/1941، مشار إليه في **الشواربي** عبد الحميّد، جريمة الزنا، منشأة المعارف، مصر، الاسكندرية، بلا تاريخ نشر، ص30

[32] **جرائم متعددة الجناة:** هي الجرائم التي لا تقع إلا من شخصين أو أكثر فلا يمكن أن يتوقع وقوعها من شخص واحد، ومن هذه الجرائم، جرم المؤامرة (المادة 620)، جرم الرشوة (المادة 341) قانون العقوبات السوري.

سواءً كانت على شكل مذكرات أو خطابات كافية أو مسودات، وسواءً كانت النسخ الأصلية أو صورة ضوئية عنها متى كانت مطابقة للنسخ الأصلية[33].

ولم يتطلب المشرع السوري أن تتضمن هذه الرسائل أو الوثائق اعترافات صادرة من الشريك الزاني، لكن يكتفي فقط أن تكون مؤدية _ عن طريق الإستخلاص العقلي الذي يجريه القاضي_ إلى ارتكاب هذا الفعل[34].

مما سبق ذكره نجد أن الفرق ما بين الرسائل والوثائق الخطية وما بين الدليل الرقمي واضح لا محال.

غير أنَّهُ يثار نقطتين في هذا الصدد، **الأولى:** هل الصور الفوتوغرافيّة تعد من الرسائل والوثائق الخطيّة أم نوع من أنواع الأدلّة الرّقمية؟ **والثانية:** ما الفرق بين الرسائل الخطيّة والرسائل النصيّة الصادرة عبر الهاتف المحمول أو عبر أجهزة إلكترونيّة تساعد على التواصل في العالم الافتراضي؟

النقطة الأولى: لقد عبرّ عنها الاجتهاد القضائيّ المصريّ عندما نص: " الصور الفوتوغرافيّة _ مهما كانت ناطقة بثبوت الفعل _ إنها وفقاً لنص القانون لا تعتبر دليل لإثبات الجرم على شريك الزانيّة، لأنها ليست من قبيل الرسائل والوثائق الخطيّة الذي نص عليها القانون وأشترطها كدليل إثبات."[35]

غير أنه تم الرد على هذه النقطة برأي من الآراء القانونيّة السوريّة قائلاً: " لا يشترط في الرسائل والوثائق الخطية أن تتضمن هذه الأدلّة الكتابيّة اعترافا صريحاً بوقوع الزنا بل يكفي أن يكون فيها ما يدل على ذلك، والأمر متروك للمحكمة وفي هذا الصدد يجوز الاستشهاد بالصور الفوتوغرافيّة للأوراق متى كان القاضيّ قد أطمان من أدلة الدعوى ووقائعها إلى أنها مطابقة تمام المطابقة للأحوال التي أخذت منها" [36].

وبعد الإشارة على الآراء المتعارضة ما بين مؤيد ومعارض للصور الفوتوغرافيّة، كان لا بد من التعليّق على الرأي الأخير، المؤيّد لإدراج الصور الفوتوغرافية في قوقعة أدلّة الإثبات المحددة، ناقضاً رأيه للأسباب التالية:

- إن الصور الفوتوغرافيّة سواءً أكانت صور لأشخاص أو صور لرسائل مرسلة _ما بين شريك الزانيّة أو فاعل جرم الإغواء وما بين الزانيّة أو المجني عليها_، تأخذ نفس الحكم القانونيّ في الطبيعة القانونيّة للدّليل، وبالتالي الصور الفوتوغرافيّة دليل رقمي لا يمكن أن يكون له طبيعتيّن قانونيتيّن في حالتيّن مختلفتيّن.
- الصور الفوتوغرافيّة نوع من أنواع الأدلّة الرّقمية التي يتم استخلاصها وتخزينها ومعالجتها بنفس طرق التخزين والمعالجة للأدلّة الرّقمية، وبالتالي إذ اعتبرنا أن الصور الفوتوغرافيّة مماثلة للرسائل والوثائق الخطيّة طعنا بذلك صراحة النص القانونيّ عندما نص " الرسائل والوثائق الخطيّة " وليس الرسائل والوثائق المُصورة.

---

[33] **حافظ** مجدي محب، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، إسكندرية، مصر، 1993، ص 246.راجع أيضاً: **الألفي** محمد عبد الحميد، الجرائم المخلة بالآداب والحماية الجنائي للعرض، دار محمود للنشر والتوزيع، باب الخلق، مصر، القاهرة، 2000، صـ 249.

[34] **الخطيب** عدنان، شرح قانون العقوبات، مكتبة الشام، سوريا، دمشق، 1950، ص 152.

[35] **نقض مصري**، 19 مايو 1949، مشار إليه في **الخطيب** عدنان، مرجع سابق، صـ 158. أيضاً أيدته **محكمة النقض المصرية** مصرحةً "الصور الفوتوغرافية لا تقاس على المكاتيب" طعن رقم 333، لسنة 1962، مشار إليه، **أبو الروس** أحمد، جرائم الإجهاض والاعتداء على العرض والشرف والاعتبار، المكتب الجامعي الحديث، الازاريطية، الاسكندرية، 1997، صـ 302، أيضاً: **حسني** محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1988، صـ 437.

[36] **المخول** عيسى مد الله، قانون العقوبات الخاص، منشورات جامعة دمشق، سوريا، دمشق، 2021، صـ207.

- غير أنَّ الصور المصوّرة للمحادثات الجاريّة ما بين شريك الزانيّة والزانيّة، لا يمكن إجراء الخبرة الخطيّة على خط الشريك مما يؤدي إعدام الدليل عليه وعدم التأكد من مصداقية هذه الصور.

النقطة الثانية: في الوقوف عند هذه النقطة تم البحث في أراء عدة، **فالرأي الأول:** لم يُجب التفريق ما بين الرسائل الخطيّة والرسائل النصيّة الصادرة عبر الهاتف المحمول أو عبر أجهزة إلكترونيّة تساعد على التواصل في العالم الافتراضي مبرراً رأيه أنَّ اختلاف الوسيلة لا يعني نفي الدليل فإذا تم إرسال رسائل من شخص يجهل الكتابة مستخدم شخص أخر كتب له الرسالة ألا يعتبر هو الذي كتبها؟[37].

والرأي الثاني: اعتبر أيضاً أن الرسائل الإلكترونية تندرج في دائرة الرسائل والوثائق الخطية وأدرج أيضاً الرسالة المكتوبة عبر جهاز الكمبيوتر والمطبوعة والمرسلة للمجني عليها في جرم الإغواء أو للزانيّة، مستنداً إلى الرسالة المرسلة بغض النظر عن الوسيلة سواء أكتبت بخط اليد أو عبر الرسائل الإلكترونية[38].

والرأي الثالث: أيضاً لم يفرق ما بين الرسائل الخطيّة والرسائل النصيّة الصادرة عبر الهاتف المحمول أو عبر أجهزة إلكترونيّة مبرراً ذلك أنه يمكن أن نتأكد من صحة هذه الرسالة عن طريق أمن الإتصالات، غير أن إختلاق الدليل صعب للغاية مما يؤكد أن هذه الرسالة النصية راجعة إلى مرتكب جرم الإغواء أو شريك في جرم الزنا[39].

لكن للرد على الآراء السابقة علينا أولاً أن نُعرّف الرسائل والوثائق الخطية.

الرسالة لغةً: الإرسال، التوجيه، وقد أَرسل إليه، والأسم الرِّسالة والرِّسالة والرّسُول والرَّسِيل. وأَرسَل الشيءَ: أطلقه وأهمله[40]. **والخط لغة:** هي الطريقة المستطيلة في الشيء، والجمع خطوط، وخَطَّ القلَمُ أي كتب، وخَطَّ الشيءَ يَخُطُّه خَطًّا كتبه بقلم أَو غيره[41].

الرسالة الخطية اصطلاحا: هي كل ما خُط من شخص كرسالة لشخص أخر، بمعنى أخر كل رسالة مُرسلة من شخص إلى آخر، مخطوطة بخط سواءً أكان أصل الخط حُبر أو طبشور أو دهان ...ألخ .

ومن التعاريف السابقة نجد أن كلمة الرسائل والوثائق الخطية لا تشمل الرسائل المرسلة عبر الأجهزة الإلكترونية وذلك للأسباب التالية:

1- إن الرسائل المرسلة عبر الأجهزة الإلكترونيّة لم تُخط بخط يد سواءً بحبر أو بطبشور أو بفحم أو بدهان ....إلخ، وهذا مما يُخالف صراحة النص عندما نص " الرسائل الخطية "

2- إن الرأي الأول برر رأيه عند قاعدة " اختلاف الوسيلة لا ينفي الدليل " لكن لو كان ذلك ألا كان من المفترض أن يَنص المشرع السوري على كلمة "الرسائل والوثائق" فقط بدون كلمة " الخطية " مع العلم أنه كان يوجد عند صدور قانون العقوبات السوري طابعات وأجهزة إلكترونية بسيطة.

---

(37) استبيان شفهي، **مع الدكتور محمود طه جلال**، في محلة القصر العدلي في حلب، تاريخ 2022/6/8 الساعة 12 ظهراً.

(38) استبيان شفهي، **مع الدكتور محمد طالب كدرو**، في دائرة إدارة قضايا الدولة في حلب، تاريخ 2022/6/8 الساعة 1 ظهراً.

(39) استبيان شفهي، **مع القاضي بسام تلجبيني**، قاضي في القصر العدلي في حلب، في محلة القصر العدلي في حلب، تاريخ 2022/7/17 الساعة 1 ظهراً.

(40) **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الطبعة الثالثة، الجزء الحادي عشر، 1994، صـ285.

(41) **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، لبنان، الطبعة الثالثة، الجزء السابع، 1994، صـ290.

3- إذ اعتبرنا أن الدليل المكتوب بخط يد غير الشريك أو فاعل جرم الإغواء، أين مصداقية هذا الكلام وكيف يمكن لنا أن نقيم الخبرة؟

4- ورداً على الرأي الثاني إذا كانت الورقة المكتوبة عبر أجهزة الكمبيوتر موقعة أم لا، فإن كانت موقعة لا تختلف لأنه يمكن إجراء الخبرة للتأكد من صحة التعبير، أما إذ لم تكن موقعة لا يمكن الاستدلال بها لإدانة شريك الزانيّة أو فاعل جرم الإغواء.

5- ورداً على الرأي الثالث إن اعتمدنا على أمن الإتصالات في إيجاد الجهاز المرسل منه أو إيجاد صاحب الخط المرسل عن طريقه الرسالة يوقعنا في مشكلة رئيسية ألا وهي السهولة في إيجاد صاحب الجهاز المرسل منه والصعوبة من التأكد من أنه المرسل، فمن السهل أن يوهم شخص صديق له بإعطاءه جهازه لإجراء مكالمة ومن ثم يرسل رسالة من الجهاز متضمنة عبارة تدل على الزنا أو الإغواء.

ومما سبق نجد أنَّ على المشرّع السوريّ التدخل في قواعد الإثبات، وإدخال الدّليل الرّقمي في مجمل الأدلّة المحددّة في هذه الجرائم لمّا يُنتج من فائدة في إظهار الحقيّقة.

ثانياً: الأدلّة المختلفة في الجريمتيّن les prevues différentes dans les deux crimes:

1- الإقرار **la reconnaissance:**

إن للإقرار نوعان (الإقرار القضائيّ **la reconnaissance judiciaire** ، والإقرار غير القضائيّ **la reconnaissance non judiciaire**) ولذا سيتم البحث في نوعا الإقرار كدليل إثبات في الجريمتيّن.

- **الإقرار القضائيّ la reconnaissance judiciaire:**

لقد أشترط الإقرار القضائيّ كدليل لإثبات جرم الزنا على شريك الزانيّة، فما المقصود بالإقرار القضائي وهل له شروط واجب توافرها لكي يتم أخذه كدليل إثبات أم لا؟

عرّفت المادة (94) من قانون البيّنات السوريّ الإقرار القضائيّ أنه:

" هو اعتراف الخصم أو من ينوب عنه نيابة خاصة بواقعة قانونيّة مدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة"[42].

وعرفه الإجتهاد القضائيّ السوريّ بأنه:

" هو اعتراف الخصم بواقعة قانونيّة مدعى بها عليه وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة، وبالتالي أي إقرار من الزوجة بجرم الزنا لا يعتبر إقرار بالنسبة للشريك بل يعتبر عطف جرمي لأنه صدر من غير المقر"[43].

و بعض الفقه عرفه أيضاً بأنه: هو ما يصدر عن المتهم أمام المحكمة ويصح أن يكون أساساً للحكم متى ثبت صدور من المتهم وكانت الظروف تؤيده [44].

---

[42] **قانون البينات السوري** الصادر برقم 395، المؤرخ في 10 حزيران 1947.

[43] **نقض سوري**، جنحة أساس 2447، قرار 2651، تاريخ 1953، أديب أستانبولي، مجموعة قانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1987، صـ 781

[44] **بسيسو** سعدي، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، 1965، صـ 551.

ولم يكتفي الفقه في تعريف الإقرار القضائيّ بل وضع له شروط واجب توفرها لكي يتم الأخذ بالإقرار كدليل إثبات جرم الزنا على شريك الزانيّة، فيجب أن يكون الإقرار، صريحاً لا لبس فيه، وصادر من شخص عاقل وعلى علم بما تم في الدعوى، ومتمتع بحرية الاختيار غير مكره،[45] وأن يكون موضوع الإقرار هو اقتراف الفعل ومن ثم لا يعد اعترافاً الإقرار الذي كون موضوعه صلة بالزوجة لم ترقَ إلى درجة اقتراف الزنا معها[46].

ومما سبق يمكننا استخلاص تعريف جامع مانع للإقرار القضائيّ بأنه: "هو إقرار المتهم بكل أو بعض الوقائع المنسبة إليه موضوع الدعوى المرفوعة عليه دون إكراه أمام سلطة قضائيّة مختصة .

ومن البديهي أن يكون الإقرار دليلاً جزائياً قوي، حيث أنه يعد عند بعض الفقه بأنه (سيد الأدلّة **probation probassima**) إذ لا بيّنة أقوى من إقرار المرء على نفسه، فالغايّة التي ابتغاها المشرع السوريّ عندما خصصَ نوعاً واحد من أنواع الإقرار ألا وهو الإقرار القضائيّ، هي صعوبة الإثبات، المؤدية بدورها لحفظ الأسرة من الضياع، وإعدام الدعاوى الكيديّة التي تكون بحق شريك الزانيّة، ولكن أدَّت بذات الوقت لخرق مبدأ المساواة ما بين الأفراد في تطبيّق القانون بشقيّه الموضوعيّ والإجرائيّ.

- **الإقرار غير القضائيّ la reconnaissance non judiciaire:**

يُقصد بالإقرار في جرم الإغواء كما عرفه الفقه هو: اعتراف المدعى عليه بارتكاب فعل فض البكارة بعد الوعد بالزواج فإن لم يعترف بذلك، أو اعترف بفض البكارة دون الوعد بالزواج أو قبله، أو اعترف بالوعد بالزواج دون فض البكارة لأنه لم يجامعها أو لأنها ثيب، فلا قيمة لهذا الاعتراف ولا يمكن تأويله أو أخذه حجة عليه، إلا إذا قامت أدلّة أخرى تدعمه[47].

لكن السؤال يدور حول الإقرار المدون على ضبط الجلسات المُنظم من قِبل أعضاء الضابطة العدلّية هل يؤخذ به كدليل إثبات في جرم الإغواء أم لا، وإذ لم تدون أقواله في محضر الضبط هل يقبل إقراره كدليل عليه أم لا؟

نص الإجتهاد على أنه: " إذا أقر الطاعن بجريمته أمام الشرطة ودّون ذلك في محضر رسمي موقع من قبله فإنه يعتبر إقرار غير قضائي، وهو ملزم بإقراره، ويكفي لإثبات جريمة فض البكارة بوعد الزواج.

أما الإقرار غير القضائي الشفوي فإنه لا يجوز إثباته بالشهادة لأننا نكون قد أثبتنا وقوع الجريمة بالشهادة وهذا لم يقبل به المشرع في المادة المذكورة "[48].

و من الإجتهاد السابق نجد أنَّ الإقرار المدون على محضر الضبط المُحرر من قِبل أعضاء الضابطة العدلية يؤخذ به كدليل إثبات في جرم الإغواء، ألا إنّ الإشكالية تكمن في الإقرار غير المدون فلا يمكن أن نعتبره إقرار في المعنى المُراد من المادة السابقة وذلك للأسباب التالية:

- الإقرار الشفهي لا يمكن أن تعتبره إقرار بالمعنى الصحيح ذلك لعدم إمكانيّة إثباته إلا بالشهادة وهذا مخالف لنص المادة (504) من قانون العقوبات السوري.

---

[45] **الدسوقي** عزت مصطفى، أحكام جريمة الزنا، المكتب الفني للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، بلا دار نشر، ص 158.

[46] **حسني** محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1988، صـ 437.

[47] **الخطيب** عدنان، شرح قانون العقوبات، مرجع سابق، ص 153.

[48] **أديب أستانبولي**، أصول محاكمات جزائية، مرجع سابق، صـ 641.

- لا يمكن التأكد من جدية الإقرار الصادر من الفاعل في الإقرار الشفهي، لأن من شروط الإقرار أن يكون صادر عن إنسان عاقل وبالغ وغير مكره وبالتالي أين مصداقية الإقرار وصحته بدون شهادة.
- عندما نص الإجتهاد على إهدار أقوال المدعى عليه المدونة أمام التحقيق الأولي مالم تقترن أقواله بدليل كانت الغاية من ذلك إهدار الأقوال لعدم التأكد من صحتها، ممن باب أولى أهدار الأقوال الشفهية أمام التحقيق الأولي[49].

2- الجنحة المشهودة **la délit inculpé** :

عرفت المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري الجرم المشهود بأنه:

" هو الجرم الذي يشاهد حال ارتكابه أو عند الانتهاء من ارتكابه، ويلحق أيضاً به الجرائم التي يقبض على مرتكبيها بناء على صراخ الناس أو يضبط معهم أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها أنهم فاعلو الجرم وذلك في الأربع والعشرون ساعة من وقوع الجرم".

غير أن الاجتهاد القضائي توسع في مفهوم الجرم المشهود وأعطى له مفهوم أوسع حيث أعتبر أن الجنحة المشهودة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنا إنما يقصد بها أن يشاهد الشريك والزوجة في ظروف لا تدع مجالاً للشك عقلاً في أن الزنا قد وقع وهي تختلف عن الجرم المشهود المعرف في المادة 28 من قانون الأصول الجزائية التي قصد بها بيان الحالات الخاصة التي يتمتع بها رجال الضابطة العدلية بصلاحيات خاصة كمثل التفتيش والقبض.... وإن وصف الظروف المحيطة بالجريمة للفعل فيما إذا كانت مشهودة أم لا أمر موكول إلى محكمة الموضوع ما دامت الأسباب التي استندت إليها. لها أصول في الأوراق وتؤدي إلى النتيجة التي رتبت عليها... ومن حيث أنه لا يشترط في الأدلّة على الزنا أن تكون مؤدية مباشرة إلى ثبوت الزنا بل للمحاكم أن تستعين بالعقل والمنطق لتستخلص من الدليل الأمور التي يؤدي إليها ويبرهن عليها وهذا من اختصاص المحاكم الجزائية التي تتميز بها ولا تصح عندئذ مناقشة القاضي في قناعته متى اطمأن إلى وقوع الزنا هذا النحو من أدلة مباشرة أو غير مباشرة... وإن القانون لم يشترط أدلة خاصة على زنا الزوجة بل ترك الأمر للقواعد العامة[50].

لكن نرى أنَّ الاجتهاد القضائي السابق لم يكن محلاً من الصواب، وذلك لأن تقدير حالة الزنا وفق للإجتهاد متروك لقاضي الحكم دون الأخذ في اختلاف الملكات العقلية للقضاة. وبالتالي ترك فجوة كبيرة في عالم الإثبات، متجاهلاً الضوابط القانونيّة المُحددة لوجود حالة الزنا أو عدمها، هذا أدى لإدخال كافة أدلة الإثبات تحت طائلة الجنحة المشهودة، وبالتالي خالف غايّة المشرّع السوريّ من تقيّد أدلّة الإثبات.

وبعد أن تم التّعرف إلى الأدلّة المحددة لإثبات هذه الجريمتين، سيتمّ التحدث عن تطبيق الدّليل الرّقمي في هذه الجريمتين، وذلك في الفرع الثاني.

---

[49] "وحيث أن الاعتراف الأولي في القضايا الجنائية ليس دليلاً قاطعاً على ثبوت ارتكاب صاحبة الجرم الذي اعترف به، إذا تراجع عنه أمام القضاء، لأن ما تأتي عليه ضبوط الشرطة من التحقيقات الأولية في القضايا الجنائية تعتبر على سبيل المعلومات ... هذا إذا كانت التحقيقات الأولية سليمة أما إذا أثبت من خلال ممارسة العنف أو الشدة أو الإكراه فإنه لا يحوز الاستناد إليها بأي شكل من الأشكال ويتوجب أخراجها من ساحة الأدلة" (اجتهاد محكمة النقض رق 122ص474 محامون 5+6 لعام 1984).

[50] إن الجنحة المشهودة المعتبرة دليلاً على الشريك في الزنا تختلف عن الجرم المشهود المعرف في المادة 28 قانون اصول جزائي. جنحة أساس 539، قرار 1584، تاريخ 1982، **أديب أستانبولي**، أصول محاكمات جزائية، مرجع سابق، صـ 768، صـ 778، راجع أيضاً **الدسوقي** عزت مصطفى، أحكام جريمة الزنا، مرجع سابق، ص 152. راجع أيضاً: **حسني** محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق صـ 435

الفرع الثاني

تطبيّق الدّليل الرّقمي على الجرائم مقيّدة الدّليل.

Application d'annuaire numérique dans crimes a prevue restreinte

إن القاضي من خلال تطبيقه لقواعد الإثبات يهدف لتحقيّق العدالة الفعليّة، والتي تحقق صالح الفرد والمجتمع ولذلك فإن قناعته الذاتيّة تتيح له الفرصة ليمارس سلطته لاستجلاء الحقيقة من خلال ممارسة حريته في تقدير ووزن الأدلّة أو استنباطها، بما يؤدي لكشف الحقيقة، وهذا ما دفعنا لتطبيق الدّليل الرّقمي على الجرائم مقيدة الدّليل، وعلى ما سبق سيتمّ بيان الأحكام الإجرائية لتطبيّق الدّليل الرّقمي في الجرائم مقيدة الدّليل(الفرع الأوّل)، والأحكام الموضوعية لتطبيّق الدّليل الرّقمي في الجرائم الأخيّرة(الفرع الثّاني).

أولاً: الأحكام الإجرائية لتطبيّق الدّليل الرّقمي : La disposition procédurales pour d'application d'annuaire numérique

الحقيقة أنه ليس لكل دّليلٍ قيمة قانونيّة، فبعض الأدلّة تفقد قيمتها القانونيّة مهما كانت قوتها، ولذلك سيتم البحث في نقطة هامة في الأحكام الإجرائية، لتطبيّق الدّليل الرّقمي وقبوله كدليل إثبات في الجرائم مقيّدة الدّليل، ألا وهي مشروعيّة الحصول على الدّليل، ويقصد بالمشروعيّة أن يكون الدّليل مشروعاً في ذاته،أيّ من أنواع الأدلّة المقبولة في الإثبات، و أن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

1- أن يكون الدليل مشروع في ذاته le guide doit etre un projet en soi:

وبما أن الحصول على الدّليل الرّقمي من اختصاص جهة التحقيّق الأوليّ والابتدائيّ، فقد نظم المشرّع الجزائيّ إجراءات قبول الأدلّة الرّقميّة عندما نصّ في قانون تنظيّم التّواصل عبر الشبكة و مكافحة الجريمة المعلوماتيّة في المادة (41) على الشروط الواجب توافرها في الدّليل الرّقمي وهي ما يلي:

"_أ_ يعود للمحكمة تقدير قيمة الدّليل الرّقمي، شريطة تحقق ما يليّ:

1-أن تكون الأجهزة الحاسوبيّة أو المنظومات المعلوماتيّة المستمّد منها هذا الدّليل تعمل على نحو سليم

2-ألا يطرأ على الدّليل المقدم الى المحكمة أيّ تغييّر خلال مدة حفظه.

_ب_ يعد الدّليل الرّقمي الى المحكمة مستجمعاً للشرطيّن الواردين في الفقرة(أ) من هذه المادة ما لم يثبت العكس"[51].

ومن المادة (41) من القانون الأخير يُستنتج أن المشرّع السّوريّ اشترط شرطيّن رئيسيّين لقبول الدّليل الرّقمي هما:

- أن يكون الجهاز المستمد منه الدّليل الرّقمي يعمل بشكل سليم.
- ألا يطرأ على الدّليل المقدم إلى المحكمة أيّ تغييّر خلال مدة حفظه.

وإن هذيّن الشرطيّن يهدفان الى حفظ الحقيّقة من جهتيّن: الأولى حفظها من مهندسيّن يستخدمون عِلمَهُم بشكل غير مشروع والثّانية حمايتها من الموظفيّن _ضعاف النفوس_ المؤتمنيّن على حفظ هذه الأدلّة عندهم من التغييّر والتبديل والتحريف بها.وجزاء مخالفة الشرطيّن السابقيّن يجعل الدّليل الرّقمي باطل، فإن تم أخذ الدليل وتحويره وتبديله عن طريق المُونتاج فإنه دليل باطل لا يؤخذ به، والحكم المبني على هذا الدليل باطل بطلاناً مُطلق.

[51] قانون تنظيّم التّواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة الصادر بالمرسوم التشريعيّ رقم(17) لعام(2012).

2- مشروعية الحصول على الدّليل الرّقمي la légalité de l' obtention des preuves:

بعد أن تمت دراسة شروط قبول الدّليل الرّقمي في التشريع السّوريّ يُثار السؤال التالي حول مشروعيّة الدّليل الرّقمي، أيُشترط أن يكون الدّليل الرّقمي قد تم الحصول عليه بطريقة مشروعة؟ أم يُمكن الحصول على هذا الدّليل بطريقة غير مشروعة وتطبيقه لإثبات الجريمتيّن؟ نظراً لطبيعتهُ المركّبة أو لعدم النصّ في التشريّع السّوريّ؟

لقد أخذ الفقه في سوريا المسألة السابقة بعين الإعتبار واستقروا على رأيّ واحد، مَفادهُ عدم الإعتماد على دليل غير مشروع حتى ولو كانوا متبايين بالحجج، فمنهم من اشترط المشروعيّة في الحصول على الدّليل الرّقمي، وجعل المشروعيّة شرطاً أساسياً مستنداً بإعتباره أنَّ الدّليل الرّقمي يندرج تحت طائفة القرائن القضائيّة، وفي القرائن القضائيّة يمكن للقاضي الأخذ بها بشرط أن تكون مشروعة[52]، ومنهم من اشترط شروط عامة في الحصول على كافة الأدلّة الجزائيّة، سواءً كانت تقليديّة أو رقميّة ومن هذه الشروط شرط المشروعيّة في الحصول على هذا الدليل[53].

وهذا ما سلكه القضاء السّوريّ في أحكامه فقد أشترط أن يكون الدّليل سواءً كان تقليديّ أو رقميّ مشروعاً وتم الحصول عليه بطريقة مشروعة.

وبعد أن تمَ بيّان شرط المشروعيّة في الدّليل الرّقمي كأهم شرط من الشروط الشكلية لقبول الأدلّة، لا نرى مانع من تطبيّق الدّليل الرّقمي في الجرائم الدّليل الرّقمي وذلك للأسباب التاليّة:

1- إن تطبيق الدّليل الرّقمي لا يعني خرق لحرمة الحياة الخاصة، ذلك إن سرية المراسلات البريديّة والاتصالات السلكية واللاسلكية وغيرها مكفولة بنصّ الدستور؛ فلا يجوز التنصت عليها ولا الحصول على أيّ معلومة منها[54].

2- على الرغم من التّطوّرات العلميّة المساعدة لكشف الحقيقة وإثبات الوقائع الجرميّة إلا أن ذلك لا يعني استخدامها بلا نصّ قانونيّ أو أذن قضائيّ، وبالتالي إن تطبيق الدّليل الرّقمي لا يؤثر في الشرعية الإجرائية المستندة لمبدأ "**لا إجراء بدون نص قانونيّ**".

ثانياً: الأحكام الموضوعية لتطبيق الدّليل الرّقمي La disposition objectives d'application du annuaire numérique :

إنَّ سلطة القاضيّ لها أبعاد عديدة الغرض، منها الوصول الى تحقيّق العدالة، التي ترتكز ابتداءً على مبدأ الإقتناع الذي يُمكّن القاضي من قبول الدّليل كلاً أو بعضاً، أو يقبله لأحد المتهميّن ولا يقبله بحق متهم أخر، وكذلك له أن يأخذ بدّليلٍ يتعلق بتهمة واحدة من الاتهامات العديدة، الموجه الى متهم واحد، إذ أن القانون يجيّز للقاضي أثناء النظر في قضيّة سلطة تقديريّة يستطيع القاضي بوساطتها التعاطي مع الدّليل بالأخذ أو الرد، وعلى هذا يُثار السؤال الآتي: هل يعد إعمال مبدأ القناعة القضائيّة يسري على الدّليل الرّقمي؟ بصيغة أخرى هل يمكن للقاضي الجزائيّ رفض أو قبول دليل رقمي بالرغم من طبيعته المركّبة والمختلفة عن باقي الأدلّة الجزائيّة، عند تطبيقه في الجرائم مقيّدة الدّليل؟

---

[52] **الخن** محمد طارق، مرجع سابق، صـ363.

[53] الشروط العامّة للدليل الجزائيّ "يجب أن يكون دليل قضائيّ مشروع يأتلف مع المنطق ويسلم به العقل"**جوخدار** حسن، مرجع سابق،صـ138.

[54] دستور الجمهوريّة العربيّة السوريّة الصادر عام (2012).

في إطار إعمال مبدأ القناعة القضائية على الدّليل الرّقمي عند تطبيقه في الجرائم مقيدة الدليل، يترتب عن ذلك نتيجتيّن؛ حرية القاضي في قبول الأدلّة وحرية القاضي في تقدير الأدلّة، وهذا ما ذهب إليه الفقه السّوريّ بقوله: "القاضي الجزائيّ يستمد قناعته من أيّ دّليل يطمئن إليه من الأدلّة التي تقدم في الدعاوى دون التقيد بدّليل معين ما لم ينصّ القانون على غير ذلك _كما في بحثنا_، وفي إطار قناعة القاضي في مثل هذه الأدلّة يجب التمييز ما بين أمريّن هما:

الأول: القيمة العلميّة القاطعة للدّليل.

الثاني: الظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدّليل.

فتقدير القاضي لا يتناول القيمة العلميّة القاطعة للدّليل، لأن قيمة الدّليل تقوم على أُسس علميّة دقيقة، ولا حرية للقاضي في مناقشة الحقائق العلميّة الثابتة. أما ما يتعلق بالظروف والملابسات التي وجد فيها هذا الدّليل، فإنها تدخل في نطاق تقديره الشخصي، لأنها من طبيعة عمله، ومن ثم فإن للقاضي الجزائيّ أن يطرح الدّليل المستخرج من الحاسوب عندما يجد أن وجوده لا يتفق منطقيّاً مع ظروف الواقعة. فإن مجرد توفر الدّليل العلميّ لا يعني أن يحكم القاضي مباشرة، دون البحث والملابسات"[55]، وهذا ما أيده إتجاه من الفقه معتبراً أنَّ وجود دليل من هذه الأدلة ليس معناه الإدانة حتماً، بل المهم أن يقتنع القاضي بالأدلة عن طريق الدليل فرجع الأمر إلى اقتناع القاضي بذلك
الطريق[56].

أيّ أنَّ القاضي ليس له أن ينازع فيما استقرت عليه تكنولوجيّا المعلومات والعلوم التقنيّة من الناحية العلميّة، وإنما له أن يقدر الظروف والملابسات التي أحاطت بهذا الدّليل، ويساعده في هذا التقدير الأدلّة التقليديّة(الاعتراف والشهادة وغيرها) التي توجد عادة إلى جانب الدّليل الرّقمي، فإن لهُ أن يرفض الدّليل الرّقمي إذ لم يقتنع بظروف الواقعة وملابساتها.

ومما تقدم يمكننا تطبيق مبدأ الإقتناع القضائيّ على الدّليل الرّقمي سواءً أكان في الجرائم مقيدة الدليل أو بالجرائم غير مقيدة الدليل، ذلك من خلال استبيان النصوص القانونيّة في التشريع السّوريّ، كالمادة(175) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوريّ.

---

[55] **الخن** محمد طارق، مرجع سابق، ص 362.

[56] **باشا** سمير بشير، حصر طرق الإثبات الجنائي، بحث منشور في كلية العلوم الإسلامية، العدد 4، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009، صـ 131.

الخاتمة:

بعد أن بينا بشيء من التفصيّل لما للدّليل الرّقمي أهميّة في الإثبات الجزائيّ، وتقيّد المدعي في الدعوى الجزائية، بأنواع معينة من أدلة الإثبات توصلنا الى عدة نتائج وهي:

الدّليل الرّقمي عبارة عن نبضات مغناطيسيّة أو كهربائيّة مستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الإنترنت أو أيّ جهاز آخر له خاصيّة مُعالجة أو تخزين المعلومات ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصّة لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة يمكن الإعتماد عليها في مرحلة التحقيّق أو المحاكمة.

يختلف الدّليل الرّقمي اختلافاً كلياً عن الدّليل التقليديّ فهو دليل علميّ، وذو طبيعة تقنيّةإذ أنهُ واسع الانتشار متعدياً زمان ومكان حصوله، ويتصف بالتّنوع والتّطوّر أيضاً.

الدّليل الرّقمي له طبيعة قانونيّة مركّبة من الأدلة الجزائيّة فهو ليس دليلاً ماديّ ولا دليلاً فنيّ وليس له طبيعة مستقلة عن باقي الأدلّة الجزائيّة.

تقيّد القانون الجزائي في نصوصه، القاضي الجزائي لقبول دليل إدانة المجرميّن أو بعضهم، في جريمتيّ الزنا والإغواء.

اختلاف مفهوم الجنحة المشهودة كدليل إثبات الجرم على شريك الزانيّة عن الجرم المشهود المنصوص عليه في المادة (28) من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السوريّ، موسعاً المفهوم لأبعد مما يجب.

بيان المقصود في الرسائل والوثائق الخطيّة المعتمدة كدليل إثبات على شريك الزانيّة أو على فاعل جرم الإغواء بأنها: كل ما خُط من شخص كرسالة لشخص أخر، بمعنى أخر كل رسالة مُرسلة من شخص إلى آخر، مخطوطة بخط سواءً أكان أصل الخط حُبر أو طبشور أو دهان ...ألخ .

وبعد أن تم الانتهاء من ذكر النتائج لا بدَّ من بعض التوصيات تتلخص في:

- إدخال التعديل على المادة القانونية الأولى من قانون تنظيّم التّواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة السّوريّ رقم(20) لعام (2022) بحيث يصبح تعريف الدّليل الرّقمي هو عبارة عن: نبضات مغناطيسيّة أو كهربائيّة مستخلصة من أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته أو من شبكة الإنترنت أو أيّ جهاز آخر له خاصيّة مُعالجة أو تخزين المعلومات ويمكن تجميعها وتحليلها باستخدام برامج وتطبيقات خاصّة لتشكل لنا معلومات أو بيانات مختلفة يمكن الإعتماد عليها في مرحلة التحقيّق أو المحاكمة.
- إدخال التعديل على المادة القانونية رقم (473) من قانون العقوبات السوري الفقرة الثانية بحيث تصبح: " لا يقبل من أدلّة الثبوت في جريمة الزنا إلا الإقرار القضائيّ والجنحة المشهودة و الرسائل والوثائق الخطيّة التي كتبها و الدّليل الرّقمي.
- إدخال التعديل على المادة القانونية رقم (504) من قانون العقوبات السوري الفقرة الثانية بحيث تصبح: " في ما خلا الإقرار لا يقبل من أدلّة الثبوت على المجرم إلا ما نشأ منها عن الرسائل والوثائق الأخرى التي كتبها والدليل الرقمي.
- تحديد مفهوم الجنحة المشهودة كدليل إثبات في جريمة الزنا، وإدراجها ضمن مفهوم الجرم المشهود بشرط أن يتم إدخال الدّليل الرّقمي في قوقعة الأدلّة المحددة.

المصادر والمراجع

أولاً : المصادر

- دستور الجمهورية العربية السورية لعام [2012].
- قانون العقوبات السوري رقم[148] لعام [1949].
- قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السّوريّ رقم[112] لعام [1950].
- قانون تنظيّم التّواصل على الشبكة ومكافحة الجريمة المعلوماتيّة السّوريّ رقم[20] لعام [2022].

ثانياً: المراجع

الكتب

- **ابن منظور**، لسان العرب، دار صادر، الطبعة الثالثة، الجزء الحادي عشر، لبنان، 1994.
- **أبـو الـروس** أحمـد، جـرائم الإجهـاض والإعتـداء علـى العـرض والشـرف والإعتبـار، المكتـب الجـامعي الحـديث، الأسكندرية، الأزاريطة، 1997.
- **استانبولي** أديب، قانون العقوبات، القواعد القانونية لمحكمة النقض، الطبعة الثانية، 1990.
- **استانبولي** أديب، مجموعة أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، 1987.
- **الألفـي** محمد عبد الحميد، الجرائم المخلـة بـالآداب والحمايـة الجنـائي للعرض، دار محمود للنشـر والتوزيـع، بـاب الخلق، مصر، القاهرة، 2000.
- **الحسـيني** عمـار، التّصـوير المرئـيّ والتسـجيل الصـوتيّ وحجيتهمـا فـي الإثبـات الجزائـيّ، المركـز العربـي للنشـر والتوزيع، 2017.
- **الخن** محمد طارق، الإحتيال عبر الإنترنت، منشورات الحلبي الحقوقيّة، الطبعة الأولى، لبنان، 2011.
- **الخطيب** عدنان، شرح قانون العقوبات، مكتبة الشام، سوريا، دمشق، 1950.
- **الدسوقي** عزت مصطفى، أحكام جريمـة الزنـا، المكتب الفنـي للإصدارات القانونيـة، الطبعـة الثانيـة، بـلا دار نشـر، 1999.
- **الشواربي** عبد الحميد، جريمة الزنا، منشأة المعارف، الإسكندرية، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
- **الفاضل** محمد، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية، مطبعة جامعة دمشق، سوريا، دمشق، 1960.
- **المخول** عيسى مد الله، قانون العقوبات الخاص، منشورات جامعة دمشق، دمشق، سوريا، 2021.
- **بـدوي** أحمد محمد، جرائم العرض، دار سـعد سمك للمطبوعات القانونيـة والاقتصـادية، القـاهرة، مصـر، بـلا تـاريخ نشر .
- **بدره** عبد الوهاب، الجرائم المنافية للأخلاق والآداب، بلا دار نشر، الطبعة الأولى، 1999.
- **بسيسو** سعدي، أصول المحاكمات الجزائية علماً وعملاً، الجزء الثاني، منشورات جامعة حلب، 1965.
- **حافظ** مجدي محب، جرائم العرض، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، القاهرة، 1993.
- **حـداد** شـهرزاد، الـدّليل الإلكترونـيّ فـي مجـال الإثبـات الجنـائيّ، رسـالة ماجسـتير، جامعـة العربـي بـن مهيـدي أم البواقي، 2016.

- **حسني** محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1988.
- **جوخدار** حسن، أصول المحاكمات الجزائيّة، منشورات جامعة حلب، ج 2، 2011.
- **عبد المطلب** ممدوح، البحث والتحقيّق الجنائيّ الرّقمي في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونيّة، مصر، 2006.
- **عبد الفتاح** محمد، القانون الجنائيّ واستخدامات التّكنولوجيا الحيويّة، دار الفكر والقانون، مصر، 2012.
- **مصطفى** عائشة، حجيّة الدّليل الالكترونيّ في مجال الإثبات الجنائيّ، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

الرسائل العلميّة

- **آل ثنيان** ثنيان ناصر ، إثبات الجريمة الإلكترونيّة –دراسة تأصيلية تطبيقيه– رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، السعوديّة، 2012.
- **المنصوري** سلامة محمد ، تطبيق مبدأ الإقتناع القضائيّ على الدّليل الإلكترونيّ، رسالة ماجستير، جامعة الإمارات العربيّة المتحدة، الإمارات العربيّة المتحدة، 2018.
- **البلوي** سالم علي ، التقنيّات الحديثة في التحقيّق الجنائيّ دورها في ضبط الجريمة، رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2009.

المجلات العلميّة

- مجلة جامعة الكويت الحقوقيّة، د. **المنشاوي** محمد أحمد ، سلطة القاضي الجنائيّ في تقدير الدّليل الإلكترونيّ، العدد الثاني، 2012.
- المجلة العربية للدراسات الأمنيّة والتدريب، اللواء د. **البشرى** محمد الأمين ، التحقيّق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، المجلد[15]، العدد[30] ، 2000.
- مجلة كلية العلوم الإسلامية، **باشا** سمير بشير، حصر طرق الإثبات الجنائي، العدد 4، جامعة الجزائر، الجزائر، 2009.
- مجلة المحامون السورية، العدد 5+6، 1984.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- www.ICOE.ORG
- WWW.SWGDE.COM
- WWW.WORDPRESS.COM